

King Saud University

في سنة ملك صيد بملوك في الحرم والنعيم شيا من سرق مرار يقطع  
 بملوك او عصا وناخن وقال النعمان كلما الا التي قطع لها والحل  
 فيها اذا حفها هم وادعى السرقة واما اذا حفها جديا وقطعت  
 بخصمتهم للنعيم شيا بالانفاق ولا فاطن س من امر يقطع سية  
 بسرة ولو عزا او كالا لشي عليه في الخطا ويقتن في الحرم وكان  
 يعين فيها وبوالصنيع يقطع من س ما س في الارام فوه عن  
 ان يرضف انه لا يقطع لانه فيه سبب الملك وهو الحق في الحرفه  
 بوجه القبح كما في ملك النعير والامان الا قد وقع سبب النعير  
 لا الملك وانما الملك ثبت فخره في الصان كمالا ينجح اليد لان  
 في ملكه واحد ومنه لا يورث الشبهه لان سرقة شاه فخرج  
 لان السرقة تمت على الحرم والقطع فيه ومن جعل سرق دارا به ودار  
 يقطع ان ساو القصاب وقت الاخذ وانما لم يجر هذا القيد لان  
 عند وردت بها عن وقال لا يجب ان يقطع منه من سرقه  
 خلافه وان سرق قطع فلان الفسخ فاه صورة ومعنى في الملك  
 في الشوب فان سرقة لا يقطع لان الامان لانه لا يقطع القيد وقال  
 يوقض منه ويعطى باراد الضيق فيه وان سورد بهما عند في سنية  
 لان السواد انقصان ليعز وكذا عند شرا في الحرم فان الفسخ

في سنة ملك صيد بملوك في الحرم والنعيم شيا من سرق مرار يقطع  
 بملوك او عصا وناخن وقال النعمان كلما الا التي قطع لها والحل  
 فيها اذا حفها هم وادعى السرقة واما اذا حفها جديا وقطعت  
 بخصمتهم للنعيم شيا بالانفاق ولا فاطن س من امر يقطع سية  
 بسرة ولو عزا او كالا لشي عليه في الخطا ويقتن في الحرم وكان  
 يعين فيها وبوالصنيع يقطع من س ما س في الارام فوه عن  
 ان يرضف انه لا يقطع لانه فيه سبب الملك وهو الحق في الحرفه  
 بوجه القبح كما في ملك النعير والامان الا قد وقع سبب النعير  
 لا الملك وانما الملك ثبت فخره في الصان كمالا ينجح اليد لان  
 في ملكه واحد ومنه لا يورث الشبهه لان سرقة شاه فخرج  
 لان السرقة تمت على الحرم والقطع فيه ومن جعل سرق دارا به ودار  
 يقطع ان ساو القصاب وقت الاخذ وانما لم يجر هذا القيد لان  
 عند وردت بها عن وقال لا يجب ان يقطع منه من سرقه  
 خلافه وان سرق قطع فلان الفسخ فاه صورة ومعنى في الملك  
 في الشوب فان سرقة لا يقطع لان الامان لانه لا يقطع القيد وقال  
 يوقض منه ويعطى باراد الضيق فيه وان سورد بهما عند في سنية  
 لان السواد انقصان ليعز وكذا عند شرا في الحرم فان الفسخ

وروى المال على السرقة منه ان كان فانما وان كان في الاضمان بالية  
 مولاه وان كان تجر او لا ملك حاكم يقطع ولم يصر كمن بولاه  
 او صدق وان كان فانما وصدقه مولاه يقطع عندهم وروى المال على  
 المسروق منه وان كان في مال المال على ما كان في حرفة يقطع من هو  
 المال بسرقته وقال ابو يوسف الشامي يقطع من مال المولى ملك  
 تجر القيد على المولى ويضيق العبد بالعتق وان كان تجر لا يجر  
 في حق القيد ما ذونا كان وتجرا ويصير اقرار بالمال ان كان ما ذونا  
 وان كان تجر لا يصح اقرار بالمال يضا ما قطع به ان يجر وروى  
 لا يصح وان الملق هذا رواه عن ابي يوسف في حق ابي حنيفة وهو  
 المشهور في رواية الشافعي من ان يوجب النعير في الاستملاك وانما  
 ان في يقطع فيها لانها حضانة واختلاف سبابها فلا يقطع  
 حق الشرع وسبب ترك الانتها بها نهضة والضمان عن العبد وسبب  
 المال فصلا كما سلك صيد بملوك في الحرم وانما ذكره في الحرم على ان  
 بعد ما قطعت منه ولان وجوب الضمان في القيد لا يملكه ابا الفهم  
 مستند الى وقت الاخذ فبين انه وروى مالك يقطع القيد وما نوه  
 الحان فان نوا لشي وانما ما قيل في حال السرقة حاد المال يقطع  
 حاد الفسخ فليس معصرا ما لم يجر العبد فلا يقطع ان يقطع بوجه الضمان

في سنة ملك صيد بملوك في الحرم والنعيم شيا من سرق مرار يقطع  
 بملوك او عصا وناخن وقال النعمان كلما الا التي قطع لها والحل  
 فيها اذا حفها هم وادعى السرقة واما اذا حفها جديا وقطعت  
 بخصمتهم للنعيم شيا بالانفاق ولا فاطن س من امر يقطع سية  
 بسرة ولو عزا او كالا لشي عليه في الخطا ويقتن في الحرم وكان  
 يعين فيها وبوالصنيع يقطع من س ما س في الارام فوه عن  
 ان يرضف انه لا يقطع لانه فيه سبب الملك وهو الحق في الحرفه  
 بوجه القبح كما في ملك النعير والامان الا قد وقع سبب النعير  
 لا الملك وانما الملك ثبت فخره في الصان كمالا ينجح اليد لان  
 في ملكه واحد ومنه لا يورث الشبهه لان سرقة شاه فخرج  
 لان السرقة تمت على الحرم والقطع فيه ومن جعل سرق دارا به ودار  
 يقطع ان ساو القصاب وقت الاخذ وانما لم يجر هذا القيد لان  
 عند وردت بها عن وقال لا يجب ان يقطع منه من سرقه  
 خلافه وان سرق قطع فلان الفسخ فاه صورة ومعنى في الملك  
 في الشوب فان سرقة لا يقطع لان الامان لانه لا يقطع القيد وقال  
 يوقض منه ويعطى باراد الضيق فيه وان سورد بهما عند في سنية  
 لان السواد انقصان ليعز وكذا عند شرا في الحرم فان الفسخ